

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية .

قسم: الحقوق .



العنوان:

# ضوابط سلطة القاضي الجزائري في تقدير الدليل العلمي.

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تخصص القانون الجنائي.

المشرف: رجال محمد الطاهر .

من تقديم الطالبة: أحلام سيوق .

لجنة المناقشة:

يونس بدر الدين (رئيساً).

رجال محمد الطاهر (مشرفاً ومقرراً).

دوب نصيرة (مناقشة).

دورة جوان 2016.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون و ستردون  
إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون "

"الآية 105 سورة التوبة".

# شكر وتقدير

لا يسعني بعد ختام هذه المذكرة، وحط الرحال العلمية، إلا أن أحمد الله تعالى على عظيم نعمته، وحسن توفيقه وبركة عونه وتأييده، فله الحمد واجبا وله الدين واصبا. ثم أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير الكبير إلى كل الأساتذة الكرام وأخص بالذكر الأستاذ رحال محمد الطاهر، وأعضاء لجنة المناقشة الأستاذ يونس بدر الدين، والأستاذة دوب نصيرة.

كما أتوجه بالشكر إلى كل من ساندي من قريب أو من بعيد ولو بالدعاء في ظهر الغيب.

و أخص بالذكر صديقتاي من لبنان سوزان، ومن الأردن ديانا اللتان زودتني ببعض المراجع المتوفرة في مكتبات كلياتهن في البلدين شكراً لهما من القلب.

أحلام.

# إهداء

إلى حبيبي وشفيعي إمام المرسلين محمد ﷺ  
عليه وآله

إلى أساتذة الدنيا الصحابة الكرام..

إلى أول قلب حضني إلى أول من نقشت حروف اسمها على قلبي وجعلت من ضلوعها قفصا لآمالي  
و عشا لأحلامي و حركت رياح المشاعر بداخلي ولم تبخل عليا يوما بدعواتها فغمرتني بهواها ومنحتني  
رضاها أُمي الحبيبة حفظها الله و أدامها نعمة.

إلى نبع الحنان ورمز الوفاء والتقدير إلى من رسم لي معالم النجاح و عبد لي الطريق نحو المستقبل، إلى  
الذي أعطاني جهده وماله إلى الذي أحمل اسمه بكل فخر و اعتزاز إلى الذي منحني الحرية و الثقة  
إلى مصدر الكبرياء بل إلى الكبرياء كله والذي الغالي .

أُمي لا تقدر بثمان.. و أبي لن يكرره الزمن..

إلى سندي و رمز قوتي وتفاؤلي إلى توأم الروح أخواتي وحببيات قلبي منال و وفاء ..

إلى نبض قلبي.. أخي ووحيدتي.. محمد ملين.

إلى من أرى التفاؤل بلبعينهن والسعادة في ضحكتهن: أميرة ، مريم و إيمان.

إلى من يلهج فؤادي بذكراهم صديقاتي العزيزات: جيحي، فوفا،لولي،ندوش،فريموس،ريموش.

ولكل من ترك بصمة في حياتي..

لكل هؤلاء أهدي ثمرة هذا العمل.

أحلام.

مقدمة

## مقدمة:

إن الجريمة سلوك متجذر في المجتمع الإنساني منذ نشأته الأولى، والقضاء عليها أمر مستحيل، ولكن الحد منها ومكافحتها هو الهدف الذي تطمح إليه غالبية المجتمعات من خلال ضبط المجرمين وتقديمهم إلى يد العدالة، وذلك بالبحث عنهم وعن أدلة ضدهم لحل الألغاز المحيطة بالجريمة، وباستخدام طرق إثبات قادرة على الوصول إلى الحقيقة مهما حاول المجرمون إخفاءها.

فمن المعلوم أن الإثبات الجنائي يعتبر من أبرز موضوعات الإجراءات الجنائية وأهمها على الإطلاق، إذ بموجبه تتحقق براءة المتهم أو إدانته، لأن هدفه إقامة الدليل لأجل كشف الحقيقة بغية تحقيق العدالة.

ومن المعلوم أيضاً أن للقاضي الجنائي دور إيجابي في إثبات الواقعة الإجرامية، الأمر الذي يتطلب منه السعي بجدية للبحث عن الدليل الجنائي الأقرب إلى اليقين تجسيداً لقرينة البراءة المنصوص عليه في الدستور.

ولقد طرأت عدّة تطورات على الإثبات الجنائي بفضل التطور العلمي والتكنولوجي الذي شهده العالم مؤخراً، مما أدى إلى ظهور وسائل وأدلة إثبات لم تكن معروفة سابقاً، تتمثل في استخدام وسائل علمية جديدة نستطيع من خلالها التغلب على كل محاولات المتهم لتضليل العدالة وكشف ما قد يطمسه من آثار سعيّاً منه لإثبات براءته بمختلف الطرق الممكنة.

فالأدلة الكلاسيكية في الإثبات من أدلة قولية كالاعتراف وشهادة الشهود، أو الأدلة العقلية كالقرائن والدلائل كانت هي المسيطرة على القاضي الجنائي لفترات طويلة من الزمن إلا أن حجيتها لم تعد مطلقة أمام التطور الهائل لوسائل البحث العلمية وتسخيرها في خدمة العدالة للبحث عن الدليل الجنائي.

وإذا كانت الجريمة المعاصرة قد تغيرت أبعادها، فإنه أصبح من الضروري أن تتغير تبعاً لذلك أساليب كشفها وطرق إثباتها.

فأصبحت بذلك الأدلة العلمية مجالاً مكماً للعدالة ولا يمكن الإستغناء عنها في العديد من القضايا التي تعرض يومياً على القضاء، إذ استطاعت أن تزود القاضي الجنائي بأدلة قاطعة وحاسمة تربط أو تنفي العلاقة بين المتهم والجريمة، حيث أصبح القضاء يعتمد عليها كأدلة فنية يؤسس عليها الأحكام بالإدانة أو البراءة.

وبفضل هذه الأدلة العلمية ظهرت مرحلة جديدة تشكلت فيها أحد الدعائم القوية التي تلعب دوراً في التأثير على قناعة القاضي الجنائي.

وتبرز أهمية دراسة موضوعنا هذا كونه يبين مدى فعالية الدليل العلمي في مجال الإثبات الجنائي، ومدى تأثيره على القاضي الجزائي على أساس أن هناك تلازم لا يمكننا إنكاره بين القاضي الجزائي والدليل العلمي خلال عملية الإثبات؛ إذ يساهم هذا الأخير وبشكل كبير في كشف الحقيقة، خصوصاً أن القاضي الجزائي يسعى لإثبات وقائع مادية ونفسية، حيث يقوم باستخلاص الحقيقة المادية من خلال تقديره لقيمة الأدلة العلمية، وهذا الأمر يتعلق أساساً بمدى الحرية التي يتمتع بها القاضي الجنائي عند تقديره للأدلة العلمية وهذا ما سيدور حوله موضوع دراستنا.

ومن بين أهم الأسباب التي دفعتنا إلى إختيار هذا الموضوع كونه موضوع شيق خاصة وأن الأدلة العلمية في تطور مستمر بتطور العلوم، كذلك الدور الكبير والمكانة القوية التي أصبح الدليل العلمي يحتلها في الإثبات مقارنة مع غيره من أدلة الإثبات الجنائية لاسيما وأن دقة وقطعية النتائج المتوصل إليها باستخدام أحدث الوسائل تكاد تزيل أو تذيب قاعدة مبدأ إخضاع الدليل العلمي للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

ويتجلى الهدف من دراستنا لهذا الموضوع في معرفة مدى الحرية التي يتمتع بها القاضي الجزائي إزاء تقديره للدليل العلمي، كما تهدف أيضا هذه الدراسة إلى معرفة الحدود التي لا يمكن للقاضي الجزائي أن يتخطاها عند تقديره لهذا الدليل، ضف إلى ذلك معرفة الدور الذي يلعبه الدليل العلمي في تكوين القناعة الشخصية للقاضي الجزائي.

ومن بين الصعوبات التي اعترضتنا ونحن بصدد دراستنا لهذا الموضوع هو أن موضوع بحثنا هذا جد واسع ومتشعب خاصة فيما يتعلق بصور الأدلة العلمية، إذ تعذر علينا ذكرها كلها، فاكثفينا بذكر ثلاث نماذج منها فقط خاصة وأن بحثنا يركز وبشكل خاص على الضوابط التي تحكم سلطة القاضي الجزائي عند تقديره للدليل العلمي.

كذلك من بين الصعوبات التي واجهتنا أنه صحيح المراجع متوفرة بشكل كبير فيما يخص أدلة الإثبات الجنائية إلا أنه وفيما يتعلق بالدليل العلمي على وجه الخصوص نوعاً ما قليلة، كذلك عامل ضيق الوقت الذي لم يكن كافياً للإلمام بكل جوانب الموضوع .

وبناءً على كل ما سبق تظهر إشكالية البحث الأساسية في ما يلي:

**إلى أي مدى يمكن إعمال مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي عند تقديره للدليل العلمي في ظل دقة النتائج التي يسفر عنها هذا الدليل؟**

ويندرج تحت هذه الإشكالية الأساسية المذكورة أعلاه تساؤلات فرعية تتمحور حول:

- ✓ ما المقصود بمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي؟
- ✓ ما المقصود بالدليل العلمي؟ وماهي أبرز صورته؟
- ✓ ما مدى تأثير الدليل العلمي على القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي؟

من بين أبرز الدراسات السابقة التي تحصلنا عليها والتي تم الرجوع إليها في موضوع

البحث نجد:

1. مذكرة ماجستير تحت عنوان: "الدليل العلمي في الإثبات الجنائي"، لجمال بيزاز  
2013-2014.

2. ومذكرة ماجستير أخرى ل: عقيلة بن لاغة تحت عنوان: "حجية أدلة الإثبات الجنائية  
الحديثة"، 2011-2012.

إذ أن هذه الدراسات منها ما يتعلق بالدليل العلمي فيما يخص الشق الفني ومنها ما  
يتعلق بالجانب الإجرائي، على خلاف دراستي الحالية التي سأحاول من خلالها الإلمام  
بالشقين الإجرائي والفني.

وارتأينا من خلال هذه الدراسة إعتقاد المنهجين التحليلي والوصفي من خلال بيان آراء  
الفقهاء وأحكام القانون، وكذا اجتهادات المحكمة العليا حيث قمنا بالتعليق عليها وتحليلها  
على نحو يثري موضوع بحثنا، كما أعتدنا على المنهج المقارن للإلمام ببعض المعلومات  
فيما يخص الدراسة والتي لم يتطرق لها المشرع الوطني.

وسنجيب عن الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية المطروحة أعلاه تباعاً في ثنايا  
بحثنا، هذا حيث قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، الأول تحت عنوان سلطة القاضي  
الجزائي في تقدير الدليل العلمي، تناولنا في المبحث الأول منه ماهية الإقتناع الشخصي  
للقاضي الجزائي، وفي المبحث الثاني من هذا الفصل تناولنا تأثير الدليل العلمي على  
القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي.

أما في الفصل الثاني والذي جاء تحت عنوان القيود الواردة على سلطة القاضي  
الجزائي في تقدير الدليل العلمي، فأوردنا في المبحث الأول منه القيود القانونية الواردة على  
سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي، أما المبحث الثاني فخصصناه للقيود  
القضائية الواردة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي.

# الفصل الأول

## الفصل الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي

إن سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة يحكمها مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، إلا أنه ومع تطور العلوم واعتماد الوسائل العلمية والتكنولوجية، أصبح القاضي يواجه صعاباً وعقبات في أداء رسالته لكشف الحقيقة، حيث إنعكس هذا على مجال الدراسات الجنائية بصفة عامة، والإثبات بصفة خاصة، وبات من الضروري مواكبة الحركة العلمية.

لذلك كان لزاماً علينا التعرف على مضمون الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي و أساسه القانوني ومجال تطبيقه وهذا في المبحث الأول، أمّا في المبحث الثاني من هذا الفصل سنتعرف على الدليل العلمي وعلى البعض فقط من صور هذه الأدلة العلمية لأنه يتعدّر حصرها، كما سنتطرق أيضاً إلى مدى خضوع الدليل العلمي إلى الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

## المبحث الأول: الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إن نظرية الإثبات هي المحور الذي تدور حوله قواعد الإجراءات الجنائية منذ لحظة وقوع الجريمة إلى غاية إصدار الحكم النهائي بشأنها، هذا الحكم يكون نتيجة العملية المنطقية التي يمارسها القاضي الجزائي بناء على السلطة الممنوحة له في تقدير الأدلة والتي تختلف حسب نوع نظام الإثبات الذي يتبناه المشرع. وبالرجوع إلى النظام السائد في التشريع الجزائري وفي معظم التشريعات المقارنة نجد أن نظام الأدلة المعنوية، وهو يقوم على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي والذي بمقتضاه يتمتع القاضي الجزائي بحرية واسعة في تقدير الأدلة، حيث يوفر له استقلالاً كاملاً لتكوين قناعته القضائية بشأن قيمة الأدلة المعروضة عليه.

وبناء على ذلك سننتطرق من خلال هذا المبحث إلى ماهية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وهذا في المطلب الأول، أمّا في المطلب الثاني سوف نتطرق إلى الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ومجال تطبيقه.

## المطلب الأول: ماهية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

إن الهدف الأسمى الذي تسعى إليه التشريعات الإجرائية هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة، ولذا يجب على القاضي الجزائي قبل أن يحرر حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة، وهو لا يصل إليها ما لم يكن قد اقتنع وبكون لديه يقين بحدوثه<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - مراد بلولهي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2011، ص 19، المتاح في الموقع الإلكتروني:

file:///C:/Users/pc/Downloads/scj%20%D8%A8%D9%84%D9%88%D9%84%D9%87%D9%8A%20%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%AF.pdf

## الفرع الأول: مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي

سنحاول من خلال هذا الفرع تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي أولاً، ثم بعدها تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ثانياً كما يلي بيانه:

### أولاً: تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

تعددت تسميات سلطة القاضي في تقدير الأدلة، فالبعض يطلق عليها " مبدأ الاقتناع الذاتي أو الشخصي" والبعض يسميها " بلقناع الوجدانية للقاضي"، والبعض الآخر يطلق عليها " نظام الأدلة الأدبية" وأحياناً " النظام الحر للأدلة"، ويقصد بكل هذه التعبيرات حالة ذهنية نابعة من ضمير القاضي النقي وتفكيره المنطقي الذي يكشف عن الحقيقة من خلال تقييمه للأدلة المطروحة في الدعوى وبناء الجزم واليقين على ما يقتنع به من الأدلة دون إلزامه بإصدار حكمه بناءً على دليل معين، فله إمّا قبول ما يقتنع به من هذه الأدلة ورفض ما لا يقتنع به دون رقيب على ذلك. فالقاضي يبني يقينه على ضوء ما يمليه عليه ضميره وتفكيره المنطقي دون أدنى تحكم<sup>1</sup>.

ويمكن تعريف الاقتناع على أنه: " التأثير الذي يحدثه الدليل الواضح في الذهن والتأكيد العقلاني المستمد من أعماق الشعور"<sup>2</sup>.

ولقد أقرت جل التشريعات الجنائية مبدأ الاقتناع الشخصي بما في ذلك التشريع الجزائري، حيث نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص...".

<sup>1</sup> - صالح يحي رزق ناجي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات الحديثة - دراسة مقارنة -، المتاح في

الموقع الإلكتروني: <http://mhamoo.mousika.org> بتاريخ 11/05/2016.

<sup>2</sup> -Louis Zollingen: «L'intime Conviction du juge .revue de l'innocence », Travaux de l'institut de criminologie de Paris, série2, P.33.

فالمشرع منح للقاضي الحرية في تقدير أدلة الواقعة الإجرامية تبعاً لاقتناعه الشخصي، ولعل السبب في ذلك راجع إلى طبيعة الإثبات في المواد الجنائية والذي لا يتعلّق بإثبات تصرفات قانونية، إنما يتعلق بوقائع إجرامية مادية ونفسية تتمثل في الركن المادي للجريمة والركن المعنوي والذي يمثل ما تخفيه النفس البشرية وما تنطوي عليه، لذا لا بد من إعطاء القاضي كافة الوسائل لإثبات الجريمة ومنحه كذلك السلطة في تقدير قيمتها بغية الوصول إلى الحقيقة<sup>1</sup>.

وبالتالي يمكننا القول أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يظهر من جانبين:

- حرية القاضي الجزائي في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه، دون أن يتقيّد في تكوين قناعته بدليل معين.
- حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة المطروحة عليه، دون أن يكون ملزماً بإصدار حكم بالإدانة أو بالبراءة لتوافر دليل معين طالما أنه لم يفتنع به، فله أن يأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه وجدانه ويطرح الدليل الذي لا يطمئن إليه<sup>2</sup>.

ولقد أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ في قرار لها بتاريخ 1984/12/18 عن الغرفة الجنائية الأولى جاء فيه ما يلي: " إن قضاة الموضوع لهم السلطة المطلقة في تقدير أدلة الإثبات بدون معقب مادام أن ما استندوا إليه له أصل ثابت في أوراق الدعوى"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - إلهام صالح بن خليفة: دور البصمات و الآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة عمان، 1435هـ/2014م، ص 131.

<sup>2</sup> - مصطفى مجدي هرجة: الإثبات في المواد الجنائية في ضوء أحدث الآراء وأحكام النقض، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ص 54.

<sup>3</sup> - قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1984/12/18، الغرفة الجنائية الأولى، (مذكور بمؤلف جيلالي بغدادي: الإجتهااد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2001، ص16).

## ثانياً: تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إن عملية تقدير الأدلة مبنية على قناعة القاضي، فهذا يعني أن المشرع لم يحدّد للقاضي طريقة تكوين هذه القناعة في مجال تقدير الأدلة ليصل من خلالها إلى الحقيقة، إلا أنه وضع له ضوابط يتعيّن عليه التقيد بها حين قيامه بعملية تقدير الأدلة .

وتأسيساً على ما سبق، فإن غاية النشاط الذهني المكوّن لقناعة القاضي والذي ينصب على الدليل محل التقدير يكون بهدف الوصول إلى الحقيقة. ونعني بالحقيقة هنا الحقيقة القضائية، هذه الأخيرة التي قد لا تكون هي ذاتها الحقيقة الواقعية، ذلك أنه من العسير الحصول على اليقين المطلق في مسألة إثبات الوقائع المادية بوجه عام، والأفعال الجنائية بوجه خاص، ومرد ذلك راجع لسببين: أولهما أنه ليس ثمة أي دليل يمكن أن نصل بواسطته إلى اليقين المطلق، وثانيهما هو تمتّع اليقين القضائي بسمة الذاتية، لأنه نتيجة عمل ذهني أو عقلي. فالقاضي عند تقديره الوقائع المطروحة يتأثر بعدة عوامل مما قد يوقعه في الخطأ. وللوصول إلى الحقيقة فإنه يتعين على القاضي إستقراء الأدلة واستيحاء قوته في الدلالة على الحقيقة، ولأجل ذلك فإنه يبدأ في تقدير الدليل، وذلك تحليله من كافة جوانبه ومضاهاته بالأدلة الأخرى إن وجدت للتعرف على مدى اتساقه معها، وبعدها عليه أن يسلك طريق الاستدلال بالافتراضات الاحتمالية، أي أن يقوم بافتراض جميع الاحتمالات الممكنة ثم يتولى الترجيح بين الاحتمالات، وهذا الترجيح يكون هو السبيل نحو اليقين، وكلما ارتفعت أسباب الاعتقاد بشكل تتوارى معه أسباب الشك يكون القاضي حينئذ قد بلغ اليقين، والذي يتوقف تكامله في ضميره على قدرة الأدلة المطروحة على توصيله إلى هذه المرحلة.

وأخيراً وبعد أن يتكون لدى القاضي هذا الاقتناع يجب عليه أن يجرب ما وصل إليه من نتائج عن طريق الافتراضات العكسية لها، فإذا ما أدت هذه الافتراضات العكسية إلى نتائج مخالفة فمعنى ذلك أن الاقتناع قد بني على تأكيدات سليمة، وإذ ذاك يمكن القول بلبن اليقين قد ثبت وأصبح جازماً، وهو ما ينبغي أن تبنى عليه الأحكام الجزائية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - مراد بلولهي، المرجع السابق، ص ص 24-22.

## الفرع الثاني: مبررات الاقتناع الشخصي والانتقادات الموجهة إليه

للقوف على حقيقة مضمون هذا الفرع، فإنه يتعين علينا لزاماً أن نتطرق إلى مبررات الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي أولاً، ثم بعدها الانتقادات الموجهة لمبدأ الاقتناع الشخصي ثانياً تباعاً وفق ما يلي بيانه:

### أولاً: مبررات الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

يجد الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي مبررات تطبيقه فيما يلي:

#### 1- صعوبة الإثبات في المواد الجنائية:

ومرد ذلك الدور الذي يقوم به المجرمون في طمس معالم الجريمة وآثارها من جهة، وللطبيعة الخاصة بالأفعال الإجرامية من جهة أخرى.

#### 2- طبيعة الجرائم:

إن الإثبات الجنائي يرد على وقائع قانونية (مادية أو نفسية) ولا يرد على تصرفات قانونية كما هو معمول به في القانون المدني، ففي هذا الأخير يسهل إعداد دليل مسبق بشأنها<sup>1</sup>.

#### 3- طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجزائي:

إن المصالح التي يحميها القانون المدني هي مصالح خاصة في الغالب وذات طابع مالي ولا تثار بشأنها حماية كيان المجتمع ونظامه، في حين أن الهدف من القانون الجزائي يتمثل في حماية كيان المجتمع والمصالح الأساسية لأفراده من أي اعتداء عليها، ويعاقب الأفراد الذين ينتهكون القواعد القانونية عن طريق أفعالهم المضرة بالمجتمع؛ ولتحقيق هذه

<sup>1</sup> - عادل مستاري، "دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي"، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، قسم الكفاءة المهنية، جامعة محمد خيضر، ص187.

الحماية بصفة فعالة يترك المشرع للقاضي حرية واسعة للوصول إلى الكشف عن الحقيقة والتعرف على الجناة ومعاقبتهم<sup>1</sup>.

#### 4- الدور الإيجابي للقاضي الجزائي:

إذا كان دور القاضي المدني هو دور حيادي أي لا يتدخل في الخصومة، وإنما يكتفي بالنظر في مدى توافر الأدلة التي يتطلبها القانون في الواقعة المعروضة عليه، وبناءً على ذلك يصدر حكمه فيها، أي أن له دور سلبي، فإنه على العكس من ذلك، فإن القاضي الجنائي له دور إيجابي في الخصومة أي له دور تدخلي، فيقوم بمناقشة الأدلة المعروضة في القضية ويقوم بتوجيه الأسئلة لمن يشاء، وله استظهارا وللكشف عن الحقيقة أن يأمر بأي إجراء أو أي تدبير للوصول إلى هذه الغاية ولا معقّب عليه في ذلك<sup>2</sup>.

#### 5- ظهور الأدلة العلمية :

إن ظهور الأدلة العلمية وتقدمها في عصرنا هذا مثل تلك المستمدة من تحليل الحامض النووي، وتحقيق الشخصية، وهي لا تقبل - أي الأدلة العلمية - بطبيعتها إخضاع القاضي لأي قيود بشأنها، بل ينبغي أن يترك الأمر في تقديرها لمحض اقتناعه، خاصة وأنها كثيرا ما تتضارب مع باقي أدلة الدعوى، فضلا عن احتمال تضارب آراء المختصين بشأنها<sup>3</sup>.

### ثانياً: الانتقادات الموجهة لمبدأ الاقتناع الشخصي

لم يسلم مبدأ الاقتناع الشخصي من النقد أبداً، فلكل قاعدة مميزات وعيوب، وأهم الانتقادات الموجهة لمبدأ الاقتناع الشخصي نابعة من طبيعة الاقتناع نفسه، بما يتضمنه من ذاتية ونسبية؛ فالأقتناع الشخصي لا يعبر في جميع الحالات عن اليقين، وإنما هو الوسيلة

<sup>1</sup> - محمد عمورة، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص ص 39-40.

<sup>2</sup> - نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 625.

<sup>3</sup> - جمال ببرز، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013، ص 44.

الوحيدة والأسلوب الأمثل للوصول إلى عدالة إنسانية، والتي لا يطلب منها أكثر من اليقين الذي يقبله العقل، ومن بين عيوب مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي تتمثل فيما يلي:<sup>1</sup>

1. أن هذا المبدأ يهدر دقة القواعد القانونية الخاصة بعبء الإثبات في المواد الجنائية الناتج عن أصل البراءة، فإذا كان القاضي حر في تكوين عقيدته فلا يهم أن يكون مصدر الإقناع دليل يقدمه الإتهام أو يقدمه الدفاع، وبالتالي يجعل قاعدة أن الشك يفسر لمصلحة المتهم لا معنى لها، حيث يستطيع بإعلان اقتناعه الشخصي أن يفسر الشك ضد المتهم<sup>2</sup>.

2. إن حرية القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي تؤدي إلى تعطيل تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بعبء الإثبات، فضلا عن أن ذلك يعطي محاكم الموضوع حرية مطلقة لتقدير الأدلة، وذلك يحول دون ممارسة المحكمة العليا لأي نوع من الرقابة، إذ يكفي أن يعبر القاضي عن اقتناعه في الموضوع بالاستناد إلى الأدلة التي اختارها ضميره مهما كانت هذه الأدلة، ولا يمكن للمحكمة العليا النظر في كيفية تكوين هذا الاقتناع، غير أنه يمكن لها مراقبة قضاة الموضوع بطريقة غير مباشرة، كحالة انعدام أو قصور تسبيب الأحكام.

فبالرغم من الانتقادات الموجهة إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، إلا أنه لم تؤثر على بقائه كأساس للإثبات الجزائي، بل أنها أدت إلى تنقيته من الأخطاء والشوائب و ذلك بوضع الضوابط والشروط التي تؤدي إلى توازن مبدأ حرية الاقتناع الشخصي، إذ أن إطلاق حرية القاضي بغير ضوابط فيه إهدار للحريات الفردية، فضلا عن عدم التوازن بين حق المتهم في الدفاع عن نفسه وحق المجتمع في العقاب.

وبالرغم من العيوب التي أثرت فيما يخص مبدأ الاقتناع الشخصي إلا أن مبرراته طغت على هذه العيوب، وكفلت تطبيقه من قبل أغلب التشريعات حول العالم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - محمد عمورة، المرجع السابق، ص 41.

<sup>2</sup> - ممدوح خليل البحر، " نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية"، مجلة الشريعة والقانون، العدد الحادي والعشرون، ربيع الأول 1425هـ - يونيو 2004، ص 340.

<sup>3</sup> - محمد عمورة، المرجع نفسه، ص ص 41، 42.

## المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ونطاق تطبيقه

تعرفنا في المطلب السابق على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، مبرراته وكذا الانتقادات التي وجهت له، و سوف نتناول في هذا المطلب الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري وهذا في الفرع الأول ، ثم سنتناول نطاق تطبيق الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، وذلك في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

لقي نظام الاقتناع الشخصي أول تعبير قانوني له بموجب نص المادة 342 من تقنين التحقيقات الفرنسي القديم ، وذلك من خلال العبارات التي تقرأ على مسمع المحلفين عند المداولات حول اتهام الشخص، إلا أنها حذفت بمقتضى القانون الصادر بتاريخ 25-11-1941 على أساس أنها عديمة الفائدة وغير ملائمة، ومع ذلك أبقى المشرع على نظام الاقتناع الشخصي. كما استقر القضاء على تأكيد هذا المبدأ حتى بعد صدور هذا القانون وفي الوقت الحاضر استبقى المشرع الفرنسي على أحكام المادة 342 المشار إليها أعلاه مع صياغتها صياغة جديدة بموجب المادة 353 من ق.إ.ج الفرنسي وتتنطبق هذه القاعدة أمام كل الجهات الجنائية، حيث كرست بالمادتين 427 و 536 من ق.إ.ج الفرنسي<sup>1</sup>.  
أما بالنسبة لمشرع الجزائري فقد نص على نصوص واضحة وصريحة تبين أهمية المبدأ المعمول به وهي المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على ما يلي: "إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها وصلوا إلى تكوين اقتناعهم ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، و لكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن

<sup>1</sup> - عز الدين الديناصورى وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية منشأة المعارف، الإسكندرية، ص272.

يبحثوا في إخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المستندة إلى المتهم، أوجه الدفاع عنها ولم يضع القانون لهم سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم إقناع شخصي؟".

زيادة على ذلك، فقد أوضح المشرع الجزائري ذلك صراحة في نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي تنص على ما يلي: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص...".

وعند تحليلنا لنص هذه المادة نجد أنها تكرر قاعدتين لا يمكن فصلهما عن بعضهما: قاعدة الاقتناع الحر من جهة وقاعدة حرية اختيار وسائل الإثبات الجنائي من جهة أخرى.

ولقد حرصت المحكمة العليا على ضرورة إعمال مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي أمام المحاكم الجنائية، وهذا ما أقرته في العديد من قراراتها، حيث قضت على أنه: "من المقرر قانونا أنه لا يطلب من القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم الشخصي ولا يرسم لهم بها قواعد يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ومن ثمة فإن النعي على الحكم المطعون فيه بخرق القانون غير سديد مما يستوجب رفضه.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الحكم الصادر من محكمة الجنايات بالبراءة كان بأغلبية الأصوات وأن الأسئلة قد طرحت بصفة قانونية، وأن الأجوبة المعطاة كانت حسب الاقتناع الشخصي للقضاة الذي لا يخضع لرقابة المحكمة العليا، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - قرار المحكمة العليا، ملف رقم: 50971، الصادر بتاريخ: 1987/06/30، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1991 ص 199.

## الفرع الثاني: نطاق تطبيق مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

يطبق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي أمام كافة أنواع المحاكم الجزائرية من جهة ومن جهة أخرى أمام كافة مراحل الدعوى الجنائية.<sup>1</sup>

## أولاً: مبدأ الاقتناع الشخصي يشمل كافة القضاء الجزائي

اتجه الفقه والقضاء في فرنسا إلى شمولية تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي أمام جميع جهات الحكم الجنائية من محكمة الجنايات والجنح والمخالفات، دون تفريق بين القضاة والمحلفين.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات العقابية الفرنسي نجد أن المادة 353 الفقرة الأولى نصت على تطبيق المبدأ أمام محكمة الجنايات، والمادة 427 نصت على تطبيقه أمام محكمة الجنح، والمادة 536 نصت على تطبيقه أمام محاكم المخالفات.

والمشرع الجزائري قفى نفس خطوات المشرع الفرنسي في هذه المسألة، وذلك من خلال الرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية؛ حيث نجد الكتاب الثاني منه تحت عنوان "في جهات الحكم"، والباب الأول منه بعنوان "أحكام مشتركة" أي أحكام مشتركة بين محكمة الجنايات والجنح وكذا محكمة المخالفات، وفي الفصل الأول منه بعنوان "طرق الإثبات" نجد المادة 212 والتي تكرر مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

وعليه فإن مبدأ الاقتناع الشخصي يطبق أمام كافة أنواع المحاكم الجنائية الجزائرية لان المادة المتعلقة بالإثبات جاءت تحت عنوان "أحكام مشتركة"، والجدير بالذكر أن هذه المحاكم لا تشمل المحاكم العادية فحسب، إنما تتعدى المحاكم الاستثنائية وهي محكمة

<sup>1</sup>-الهام صالح بن خليفة، المرجع السابق، ص133.

الأحداث والمحكمة العسكرية، والمشرع الجزائري في المادة 307 والمادة 284 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يفرق بين القضاة والمحلفين في كيفية تكوين اقتناعهم.

وعلى الرغم من شمولية تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي أمام جميع القضاة الجنائي، إلا أن تطبيقه أمام محكمة الجنايات يبدو أكثر تطبيقاً ووضوحاً من تطبيقه بالنسبة لمحكمة الجناح والمخالفات<sup>1</sup>.

### ثانياً: شمول مبدأ الاقتناع الشخصي كافة مراحل الدعوى العمومية

كما هو معروف فإن الدعوى الجزائية تمر بمرحلتين رئيسيتين، المرحلة الأولى هي مرحلة التحقيق الابتدائي والمرحلة الثانية والأخيرة هي مرحلة المحاكمة.

#### 1- مرحلة التحقيق الابتدائي:

إذا كانت النصوص القانونية قد كرّست مبدأ الاقتناع الشخصي ليطبق أمام جهات قضاء الحكم، فإنه يجري العمل به أيضاً حتى أمام قاضي التحقيق، وهذا ما نستخلصه ضمناً من أحكام المادة 162 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إذ تنص على أنه: " يمحّص قاضي التحقيق الأدلة وما كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم قانون العقوبات"، وكذلك نص المادة 163 / فقرة 01: " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكوّن جنائية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولاً أصدر أمراً بأن لا وجه لمتابعة المتهم...".

فعندما يبحث قاضي التحقيق في وجود أدلة مكونة للجريمة ضد المتهم، فإنه يقرّر كفاية أو عدم كفاية الأدلة، لاتخاذ إمّا قرار الإحالة أو إصدار قرار بأن لا وجه للمتابعة حسب ما يمليه عليه ضميره أي حسب اقتناعه الشخصي.

<sup>1</sup>-إلهام صالح بن خليفة، المرجع السابق، ص ص 133-134.

وكذلك الأمر بالنسبة لغرفة الاتهام التي تلتبس عن طريق الاستئناف المرفوع ضد الأوامر الصادرة على قاضي التحقيق أو بإحالة ملف الدعوى إليها عندما يتعلق الأمر بجناية للتحقيق فيها ، فحسب ما جاء في نص المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكوّن جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولاً أصدرت حكمها بأن لا وجه للمتابعة..."<sup>1</sup>.

وبالتالي فإن اقتناع قضاة التحقيق يسعى إلى ترجيح الظن أمّا اقتناع قضاة الحكم فهو يسعى لتأكيد الحقيقة<sup>2</sup>.

## 2- مرحلة المحاكمة:

إن محل مرحلة المحاكمة هو تقرير مصير الدعوى، حيث يصبح الاهتمام كبيراً بمسألة التأكد قبل إصدار حكم البراءة أو الإدانة<sup>3</sup>. ويستشف من خلال قراءة المواد 284 فقرة أخيرة و 307 و 212 و 399 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وكذا من خلال المواد 536، 427، 353، 304 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أن قاعدة الاقتناع الشخصي هي قاعدة شاملة تسري أمام كل جهات الحكم، ومن جهة ثانية فإن الاقتناع الشخصي لا يتعلق لا بخطورة الجريمة المرتكبة ولا بطبيعة العقوبة المقررة، فالمبدأ ينطبق سواء تعلق الأمر بجناية خطيرة أو بجنحة عادية أو حتى بمخالفة<sup>4</sup>.

هذا ونلاحظ أن الحرية والسلطات الممنوحة لقاضي الحكم أوسع من تلك الممنوحة لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، وعليه فإن فكرة الاقتناع لا تقتصر على مرحلة

<sup>1</sup> - العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص ص 31 -32.

<sup>2</sup> - زبدة مسعود، القرائن القضائية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص 53.

<sup>3</sup> - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 636.

<sup>4</sup> - محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص ص 469-470.

المحاكمة فقط كما يعتقد البعض، بل تمتد لتشمل كل مراحل الدعوى، ولكنها أوسع وأكثر ظهوراً في مرحلة المحاكمة<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني: تأثير الدليل العلمي على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إن الاكتشافات العلمية الحديثة التي تم اعتمادها من طرف المحققين والقضاة في الكشف عن الجريمة والتعرف على هوية المتهم هي السبب الرئيسي في ظهور نظام الأدلة العلمية، وذلك بفضل الطفرة العلمية الهائلة في وسائل الإثبات التي لم تكن معروفة من قبل حيث يلعب الدليل العلمي دوراً هاماً في الإثبات الجنائي وذلك لأنه يعمل على مساعدة القاضي في تقريب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية بشكل دقيق، كما يزوده بأدلة قاطعة وحاسمة تربط أو تنفي العلاقة بين المتهم والجريمة، وعليه أصبح القضاء يعول على الأدلة العلمية كأدلة فنية يؤسس عليها الأحكام بالإدانة أو البراءة.

وانطلاقاً من ذلك سنتناول بداية مضمون الدليل العلمي وهذا في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سنتناول أثر الدليل العلمي على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

#### المطلب الأول: مضمون الدليل العلمي.

إن السبيل إلى كشف الحقائق التي يشوبها الغموض لا يأتي إلا بالاستعانة بالتطور العلمي والتكنولوجي، خاصة وأن الثورة العلمية التي ظهرت مؤخراً، شملت مختلف مظاهر الحياة بما فيها الإثبات الجنائي، هذه التطورات مهّدت إلى ظهور نوع جديد من الأدلة الجنائية ساهم بدور كبير في كشف الحقيقة ألا وهو "الدليل العلمي"<sup>2</sup>.  
فما هو الدليل العلمي؟ وماهي أهم الخصائص المميزة له؟

<sup>1</sup> - هدى زوزو، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010-2011، ص134.

<sup>2</sup> - جمال بيزاز، المرجع السابق، ص 51.

## الفرع الأول: تعريف الدليل العلمي وخصائصه

سننطق من خلال هذا الفرع إلى تعريف الدليل العلمي أولاً، ثم سنتعرف على خصائصه ثانياً.

### أولاً: تعريف الدليل العلمي

يعرف الدليل العلمي على أنه: "مجموعة من الأدلة التي يكون مصدرها رأياً علمياً حول تقدير قولي أو مادي كالخبرة التي تتمثل في تقارير فنية مختصة تصدر من الخبير بشأن رأيه العلمي في وقائع معيّنة، فهي تقدير علمي فني لواقعة معينة بناءً على معايير علمية والقاضي يلمس هذه الواقعة من خلال التقدير الفني لها ومن خلال تقدير القاضي لرأي الخبير يصل إلى تكوين قناعته بشأن هذه الأدلة"<sup>1</sup>.

فالدليل العلمي هو وسيلة لإيجاد الصلة بين الجريمة والجاني، وهو من أهم مقومات الإثبات الجنائي وتقليل فرص الخطأ القضائي<sup>2</sup>.

فعلى سبيل المثال البصمة الوراثية التي يعثر عليها في مسرح الجريمة، والتي خلفها الجاني تعتبر أثراً مادياً بحالتها هذه قبل الفحص، ولكن بعد الفحص والمضاهاة باستعمال الوسائل العلمية الحديثة التي تدل إيجاباً على نسبتها للمتهم، فهنا يصبح هذا الأثر دليلاً علمياً. وفي هذا الصدد تعدّ البصمة الوراثية (Empreinte génétique) دليل قاطع في الكشف عن الجريمة، وإثبات العلاقة بينها وبين الفاعل خاصة وأن هذه البصمة من السهل تسجيلها في ذاكرة الحاسب الآلي. وبالتالي يسهل استرجاعها بل يمكن وضع قاعدة بيانات كاملة (Base de données) لدى رجال الأمن تسهّل الاستدلال على الجاني بالرغم من أهمية هذه الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي إلا أنها أصبحت مصدراً للمشاكل لما يتضمنه الكثير منها

<sup>1</sup> - تعريف فاضل زيدان للدليل العلمي.

<sup>2</sup> - جمال بيزاز، المرجع السابق، ص 51.

من مساس بالحريات الشخصية وانتهاك الحياة الخاصة، فمثلاً يثير تحديد هوية الأشخاص باستخدام البصمة الوراثية بعض المشاكل التي تتعلق بحرمة الحياة الخاصة وحرمة الجسد والحق في الصمت والحق في الدفاع، وتقديماً لإهدار الحقوق وانتهاك حريات الأطراف فينبغي للعلم أن يقدم الوسائل العلمية والفنية الحديثة، ومنه استخلاص الأدلة العلمية وعلى رجل القانون أن يقدم المسار الصحيح في إطار القانون حتى لا يكون لهذا القانون التقدم على حساب أهداف حقوق الأفراد<sup>1</sup>.

إن الأخذ بالدليل العلمي لا يختلف عليه اثنان في مساعدته على اكتشاف الجريمة وإسنادها للمتهم، لكن تبقى السلطة التقديرية للقاضي في الاستعانة بهذا الدليل هي الأساس كون هذه الاستعانة تدخل في باب التوسع في مجال الاستفادة من القرائن العلمية وإدخالها تحت إطار العمل بالسلطة التقديرية للقاضي<sup>2</sup>.

## ثانياً: خصائص الدليل العلمي

يتميز الدليل العلمي بجملة من الخصائص والتي تميزه عن غيره من أدلة الإثبات الجنائية أهمها مايلي:

### 1- الثبات والاستقرار :

يتميز الدليل العلمي بالثبات والاستقرار لأنه يستند على أسس وحقائق علمية ثابتة ومستقرة، الأمر الذي يعطيه قوة وحجية أكبر من الأدلة القولية إذا ما قورن بها.

<sup>1</sup> - جمال بيزاز، المرجع السابق، ص ص 51 - 52.

<sup>2</sup> - أحمد حبيب السماك، " نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 21 يونيو 1997، ص 153.

## 2- عنصر النزاهة والثقة (الحياد والأمانة):

باعتبار أن هناك اختلاف كبير بين موقف الشاهد، وموقف من يقرّر وجود الدليل العلمي والمقصود بذلك الخبير، فهذا الأخير يقف موقف حياديا من الدليل العلمي، وهذا ما يعطي المصدقية للدليل المادي أكثر من الدليل المعنوي.

## 3- التطور المستمر بتطور العلوم والفنون:

نظرا لتطور أسلوب ارتكاب الجريمة، وعدم إمكانية فصل المجرم عن هذا التطور، وبما أن كافة وسائل الإثبات التقليدية تقف عاجزة أمام هذه الأبعاد الجديدة للجريمة المعاصرة حيث يصعب الحد منها مما يؤدي اللجوء إلى الدليل المادي الملموس كأفضل وسائل الإثبات لإسناد الجرم إلى مرتكبه، إضافة إلى خروج الدليل المادي عن نطاق سيطرة وتحكم الجاني، خلاف الأمر بالنسبة للدليل المعنوي الذي يمكن للجاني التحكم في بعض جوانبه، إذ يمكن له أن يختار الظروف الملائمة التي تمكنه من ارتكاب الجريمة دون أن يشهد عليه أحد، كما يحاول التأثير على من يشاهده فيما لو ظهر شاهد غير متوقع، وهذا بعكس الأدلة المادية فإن الجاني لا يستطيع التحكم ببصمات أصابعه، أو تساقط شعره...

## 4- دور الدليل العلمي في معالجة قصور العملية الإثباتية:

لا شك في أن الجريمة المعاصرة قد تميزت بسمات خاصة، ميزت بينها وبين أنماط الجريمة التقليدية، فأصبح من الضروري أن يتغير تبعا لذلك أسلوب كشفها وطريقة إثباتها، وبما أن العملية الإثباتية تركز على دعامين أساسيتين إحداهما الدليل المعنوي والأخر المادي وتبين أن هذا القصور يرجع إلى دعامة الدليل المعنوي لأسباب ترتبط بالعصر وتطوره

## 5- عنصر الوحدة المرحلية في استخلاص الدليل:

تتجلى هذه الخاصية في كون الدليل المادي وحدة متكاملة متجانسة في جزئياتها الأمر الذي يجعلها لا تحتل التضارب الذي تحمله الأدلة المعنوية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - عقيلة بن لاغة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، بن عكنون-الجزائر-

## الفرع الثاني: صور الأدلة العلمية .

أصبح من الثابت علمياً، أن كل شخص ينفرد بعدد من الخصائص الفردية التي تميزه عما سواه من الأشخاص، كالصوت والرائحة والبصمات، وغير ذلك.. وقد أمكن الاستفادة من هذه الخصائص في مجال تحقيق الشخصية والبحث عن الجاني ومن تطبيقات ذلك استخدام البصمات وغيرها من الآثار المادية كأدلة علمية في ميدان الإثبات الجنائي<sup>1</sup>.

سوف نقوم من خلال هذا الفرع بتسليط الضوء على بعض صور الأدلة العلمية خاصة وأن الأدلة التي يحكم بها القاضي الجنائي يتعدّد حصرها فإننا سنتناول بعضها فقط على سبيل المثال.

## أولاً: الدليل العلمي المستمد من البصمات

شاع في الفترة المعاصرة استخدام بعض المصطلحات التي تقترب بموضوع البصمة مثل بصمة الأذن وبصمة الصوت وبصمة العين وبصمة الحامض النووي وغيرها، وقد نسبت هذه التسميات إلى البصمة باعتبار أن تلك الوسائل تصلح لتحقيق شخصية الإنسان من خلالها بالإضافة إلى وجود دلائل هامة لها في المجالات الأمنية والجنائية.

ومن أهم أنواع البصمات التي لها استخدامات في هذا المجال بصمات الأصابع، بصمة الأذن، الصوت، بصمة العين،<sup>2</sup> وغيرها من البصمات الأخرى، والتي سوف نتطرق لها تباعاً.

<sup>1</sup>-لحسن بيهي، الدليل العلمي ودوره في تكوين اقتناع القاضي الجنائي، سلسلة رسائل نهاية تدريب الملحقين القضائيين، العدد الأول، المعهد العالي للقضاء، المملكة المغربية، يناير 2007، ص 31.

<sup>2</sup>- منصور المعايطه، " البصمات والتشريح الجنائي الدلالات الأمنية والجنائية"، مجلة الأمن والحياة، العدد 220 رمضان 1421، ص 01.

## 1- بصمات الأصابع:

تتكون البصمات والجنين في بطن أمه، وبالتحديد في الشهر الثالث والرابع وللبصمات أهمية في الإثبات الجنائية، إذ أنها من الأدلة التي يعتمد عليها في الإثبات والبراءة.

والبصمة هي خطوط البشرة الطبيعية على باطن اليدين والقدمين، وتتكون آثار البصمات عندما توضع هذه الخطوط على حامل الأثر (أشياء غير خشنة و أسطح لامعة). وتأخذ بصمات الأصابع قيمتها الإثباتية كدليل على أساس حقيقتين علميتين هما:

- أن الإنسان يحمل في كف يده وأصابعه وقدمه وأصابعها خطوطا مميزة لا تتغير منذ مولده إلى حين مماته، وذلك لأن البصمات تتكون والجنين في بطن أمه.

- أن هذه الخطوط خاصة بكل فرد ولا تطابق خطوط أي فرد على الإطلاق<sup>1</sup>.

ولقد كان للقرآن الكريم سبق الإشارة إلى ما تحويه بصمات الأصابع من إعجاز<sup>2</sup>. لقوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم: (لا أقسم بيوم القيامة ولا أقسم بالنفس اللوامة أychسب الإنسان أن لن نجعم عظامه بل قادرين على أن نسوي بنانه)<sup>3</sup>.

والبنان هو عقلة الأصبع التي تحمل شكل البصمة والتي يؤكد سبحانه وتعالى على أنه قادر على إعادة دقائقها إلى صورتها الأولى يوم البعث وأنه جلت قدرته جعلها مختلفة من أصبع إلى آخر.

<sup>1</sup> - منصور المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لرجال القضاء والادعاء العام والمحامين وأفراد الضابطة العدلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الثانية، 2011، ص ص 148- 149.

<sup>2</sup> - منصور المعاينة، البصمات والتشريح الجنائي الدلالات الأمنية والجنائية، المرجع السابق، ص 01.

<sup>3</sup> - الآيات 01، 02، 03، 04 من سورة القيامة.

وبصمة الأصابع هي خطوط البشرة الطبيعية على باطن أصابع اليدين والكفين والقدمين، وتتكون والجنين في رحم أمه في الشهر الرابع من عمره. وتتألف البصمة من خطوط علمية بارزة تحاكيها خطوط أخرى منخفضة<sup>1</sup>، تدعى "الخطوط الحلمية"، فهذه الأخيرة تكون دائماً في حالة رطوبة لما تفرزه غدد العرق المنتشرة بسطحها من مواد دهنية تحتوي على الماء وبعض الأملاح المعدنية، فإذا ما وضع الإنسان يده أو أصبعه على جسم ما فإن ما بالخطوط من إفرازات يبقى على سطح هذا الجسم متخذاً شكل هذه الخطوط.

### أ- خصائص بصمة الأصابع

لقد أثبتت البحوث العلمية والدراسات الطبية أن بصمات الأصابع تتميز بصورة عامة بخصائص نجملها فيما يلي:

- تتكون بصمة الأصابع لدى الإنسان قبل ولادته، وتبقى إلى ما بعد وفاته، إلى أن تتحلل خلايا الجسم بكاملها.
- تمتاز بصمات الأصابع أيضاً بعدم تطابق بصمتين لشخصين مختلفين أو أصبعين ولو لشخص واحد<sup>2</sup>.
- بصمات الأصابع فريدة من نوعها لكل فرد، وتحافظ على نفس النموذج في جميع مراحل الحياة<sup>3</sup>.
- تعتبر بصمات الأصابع في كل مراكز الشرطة في العالم أول أداة لإثبات الهوية وأكثرها استعمالاً<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - منصور المعاينة، البصمات والتشريح الجنائي الدلالات الأمنية والجناحية، المرجع السابق، ص 01.

<sup>2</sup> - عقيلة بن لاغة، المرجع السابق، ص 13.

<sup>3</sup> - Véronique Méséant, Patrick Nizou, Nathalie Villian: **Les empreintes digitales**, Master Didactique des Mathématique, Université Paris VII, juin 2006, page 6.

<sup>4</sup> - راشد بن علي حمد الجربوعي، علم البصمات الجنائي، الدبلوم المهني في علوم الأدلة الجنائية، قسم الطبيعيات الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1428-2007، ص 25.

## ب- محل وجود بصمات الأصابع

توجد بصمات الأصابع في مجال الحوادث الجنائية فيما يلي:

- جميع الأماكن التي يحتمل أن يكون الجاني قد لمسها بشرط توافر مواصفات السطح وبين ذلك من ظروف الجريمة وطريقة ارتكابها ومن المعاينة.
- جميع الأشياء التي يكون الجاني قد استعملها أو نقلها من مكانها ولها ذات مواصفات

الصلاحية، ويستعين المحقق في تحديد تلك الأشياء بالمجني عليه وبالمعاينة ومن طريقة ارتكاب الجريمة، ويراعي المحقق في أن لا يضع يده على تلك المواضع فيزيل ما قد يكون عليها من بصمات، ويراعي كذلك تحريز الأشياء التي تحمل بصمات عليها، وأن يتم ذلك بالطريقة التي تثبت تلك الأشياء فلا تتحرك أو تتخبط داخل الحرز وفي نفس الوقت لا تتلف ما عليها من بصمات<sup>1</sup>.

## ج- الطرق المستخدمة لرفع وإظهار بصمات الأصابع

إن رفع بصمات الأصابع عمل فني، ويجب أن يتم من قبل خبير البصمة وتكون آثار البصمات في مكان الحادث إما ظاهرة أو مرئية، فإذا كانت واضحة لدى لون من الألوان أو بالضغط الخارجي فيمكن رفعها مباشرة بالنوع المناسب من الشمع البلاستيك-فوليا- الأبيض أو الأسود ويحدد ذلك وفقاً لنوعية حامل الأثر، ويجوز تأميناً لأثر التصوير بالإضافة إلى الرفع بالشمع البلاستيك، كما أنه من الممكن أخذ حامل الأثر بذاته إذا كان من الأشياء الخفيفة الوزن.

أما إذا كانت الآثار غير واضحة فيجب العمل على إظهارها بالطرق العلمية المستجدة ويتم ذلك باستعمال مسحوق الألمنيوم أو البودرة البيضاء لإظهار البصمات الخفية من

<sup>1</sup> - حسنين المحمدي بوادي ، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005 ص ص32-34.

الأدوات ذات الألوان الداكنة أو الخضراء أو الزرقاء، أما البودرة السوداء فتستعمل لإظهار الآثار على الأجسام اللامعة، وكقاعدة يجب استعمال المسحوق ذي اللون المضاد للون الجسم المراد إظهار البصمات عليه، وعمليا توضع الفرشاة في المسحوق وينثر على السطح الذي يحتوي آثار البصمات وتمرر الفرشاة بخفة في اتجاه واحد، ومتى ظهرت البصمة توقف وتحرك الفرشاة. وبعد التأكد من نوع البصمة يتم تحريك الفرشاة حسب اتجاه خطوط شكل البصمة وبعد ذلك تتم إزالة المسحوق الزائد عن الحاجة من سطح الأثر ثم ترفع الآثار<sup>1</sup>.

#### د - مشروعية الأخذ ببصمات الأصابع:

#### د1 - موقف المشرع الجزائري من آثار بصمات الأصابع:

إن المشرع الجزائري لم يشر صراحة إلى هذا الإجراء بل يمكن القول أنه أشار إليه بصفة ضمنية وذلك حسب ما جاء في نص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري<sup>2</sup> كما أشار المشرع بصفة ضمنية إلى هذا الإجراء في الفقرة الثانية في المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي تنص على أنه: «...وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص وتفرض على الشخص الذي لا يمثل لهذه الإجراءات بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز عشرة أيام وبغرامة قدرها 500 د.ج.» .

<sup>1</sup> منصور عمر المعاينة ، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص ص 149-150.

<sup>2</sup> تنص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه : « يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل الى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة، وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي، وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة.».

## د2- موقف القضاء الجزائري من بصمات الأصابع:

لم يختلف القضاء الجزائري عن غيره من أنظمة القضاء العربي، فقد ساير هو الآخر القضاء المقارن الذي اعتمد الأخذ بطبعات الأصابع بحثاً عن الحقيقة، إلا أنه وفيما يتعلق بحجيتها الإثباتية، فإنها لا تعتبر دليلاً قطعي وإنما تعتبر مجرد قرينة تحتاج إلى أدلة أخرى<sup>1</sup>.

ولقد قضت المحكمة العليا بهذا الخصوص: "أن وجود البصمات لوحدها في جريمة ما لا يرقى إلى درجة الدليل القطعي والكافي للإدانة، وإنما يعد قرينة تحتاج إلى دليل قضائي يدعمها، كما أكدت في هذا القرار أن الخبرة تخضع للسلطة التقديرية المخولة لقضاة الموضوع شأنها شأن وسائل الإثبات الأخرى"<sup>2</sup>.

## ثانياً: الدليل العلمي المستمد من البصمة الوراثية (DNA)

إن التقدم العلمي كشف أدلة علمية أخرى قد تكون أسهل وأدق وأشد حسماً من جميع البصمات السابقة، ولعلّ البصمة الوراثية أصبحت الآن أشهر هذه الأدلة من أجل التعرف على هوية الشخص ومن ثم التوصل إلى معرفة مقتربي الجرائم وإلحاق نسب الأبناء بأبائهم.

### 1- تعريف البصمة الوراثية

#### أ- التعريف العلمي:

الحامض النووي عبارة عن بصمة جينية لا تتكرر من إنسان إلى آخر بنفس التطابق، وهي تحمل كل ما سوف يكون عليه هذا الإنسان من صفات وخصائص، وأمراض

<sup>1</sup> عقيلة بن لاغة، المرجع السابق ص 24.

<sup>2</sup> قرار المحكمة العليا، ملف رقم 256544، الصادر بتاريخ 2002/06/04، الذي فصل في الطعن المقدم بتاريخ 2000/01/18، من طرف السيد النائب العام لدى مجلس قضاء ورقلة.

وشيوخوخة، وعمر، منذ إلتقاء الحيوان المنوي للأب ببويضة الأم وحدوث الحمل<sup>1</sup>.

### ب- التعريف القانوني:

لقد نصت بعض التشريعات في الدول الغربية على البصمة الوراثية في قوانينها الداخلية، وإقرار العمل بها داخل القضاء كدليل نفي وإثبات، إلا أنها لم تعرف البصمة الوراثية تاركة أمر ذلك للفقهاء القانوني، وبالرجوع إلى الفقه القانوني نجد أنه عرف البصمة الوراثية بأنها: " الهوية الوراثية الأصلية الثابتة لكل إنسان والتي تتعين بطريق التحليل الوراثي وتسمح بالتعرف على الأفراد بيقين شبه تام"<sup>2</sup>.

### 2- خصائص البصمة الوراثية

تتميز البصمة الوراثية عن غيرها من الأدلة العلمية الأخرى بخصائص يمكن إجمالها في:

- تتميز البصمة الوراثية لكل شخص عن غيره، ومن المستحيل من الناحية الطبيعية أن تتطابق بصمة شخص وبصمة شخص آخر إلا في توأمين متطابقين.
- يأخذ كل إنسان **DNA** من أبيه، ونصفه من أمه، وبذلك يتكون **DNA** الخاص به نصفه يشبه أباه، والنصف الآخر يشبه أمه.
- يعتقد العلماء أن البصمة الوراثية أدق وسيلة عرفت لحد الآن في تحديد هوية أصحابها، وكذا في إثبات أو نفي الأبوة أو البنوة، وأن نتائجها بنسبة قطعية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الهادي مصباح، الاستنساخ بين العلم والدين، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، 1997م، ص 105.

<sup>2</sup> - عبد الرحمن الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة فقهية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 2005م، ص 30.

<sup>3</sup> - جمال بيزاز، المرجع السابق، ص 63.

## 3- أهمية البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي

لقد ساهمت البصمة الوراثية في تنوير العدالة بكثير من الحقائق ، كما كان لها الفضل في التعرف على المجرمين، ويتضح ذلك فيما يلي:

## أ- استخدام البصمة الوراثية في التحقق من هوية الجثث المجهولة:

يحدث في كثير من الجرائم أنه يتعذر التعرف على شخصية صاحب الجثة بسبب ما قد يلحق به من تشوهات أو تقطيع أو تقحم، كما أن بعض المجرمين قد يمثل بالجثة، وذلك بتقطيعها بصورة فظيعة يصعب التحقق من صاحبها، ففي مثل هذه الحالات تعتبر تقنية الحامض النووي ( DNA ) إحدى الطرق العلمية التي تمكننا بدقة من التحقق من هوية أصحاب الجثث المشوهة أو الأشلاء وحتى مجموعة العظام، ويتم ذلك عن طريق أخذ عينات منها أو من العظام وتحليلها وتحديد الأنماط الجينية لها ثم الاستدلال على تلك الجثث مع الأنماط الجينية للأقارب.

## ب- التعرف على المجرمين في الجرائم المختلفة:

يمكننا في كثير من الجرائم مثل جرائم القتل والاعتصاب وغيرها من الجرائم الجنائية من خلال البصمة الوراثية التعرف على المجرمين المشتبه بهم، وذلك عن طريق آثارهم ومخلفاتهم البيولوجية في مسرح الجريمة مثل الدماء، المنى، الشعر، الأنسجة وغيرها، حيث يمكن من خلال تلك الآثار أو العينة ومطابقتها لاحقاً مع الحامض النووي لتلك العينات المأخوذة من الأشخاص المشتبه بهم في تلك الجرائم<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - منصور المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص ص 165-166.

ج- إستخدام البصمة الوراثية في موضوع النسب:

إن البصمة الوراثية هي إحدى الطرق العلمية التي يمكن بها أن نوّكّد بدقّة متناهية نسب هذا الولد بهذا الرجل المعلوم، وكذلك أن ننفي بدقّة متناهية أيضاً نسب هذا الولد إلى هذا الرجل المعلوم، ويتم ذلك من خلال تحديد البصمة الوراثية للرجل والطفل والأم ومقارنة البصمة الوراثية للطفل مع بصمة كل من الرجل والمرأة<sup>1</sup>.

ثالثاً: الدليل العلمي المستمد من الدليل الطبي الشرعي

للقوف على حقيقة الدليل العلمي المستمد من الطب الشرعي، فإنه يتوجّب علينا أن نتطرق لمفهوم الطب الشرعي، ومجالاته تباعاً على النحو الآتي:

1- مفهوم الطب الشرعي

هو دراسة العلاقة التي يمكن أن توجد بين الوقائع الطبية والنصوص القانونية ويطلق عليه هذه تسميات في اللغة العربية " الطب القضائي" و " الطب الجنائي" و " الطب العدلي".

فالطبيب في نظر العدالة هو خبير مكلف بإعطائها رأيه حول المسائل ذات طابع طبي تخص الفرد الضحية حياً كان أو ميتاً، وكذلك الفرد من خلال نفسيته وسلامة عقله أمّا في نظر الهيئة الطبية فالطبيب هو المستشار القانوني، الذي يفيدنا من خلال معرفته للقانون الطبي وتجربته بمعلومات حول التطبيقات القانونية في الممارسة الطبية اليومية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - منصور المعاينة، المرجع السابق، ص 167.

<sup>2</sup> - صبرينة بختي، " الطب الشرعي الجنائي حلقة الوصل بين الطب والعدالة" ، مجلة الشرطة، العدد 120، أكتوبر 2013، ص ص69-70.

ويتصل الطبيب الشرعي كمساعد للعدالة بالجهات القضائية الجزائية بمناسبة البحث عن الدليل الجنائي، فإما أن يكون مدعواً بناء على تسخيرة طبية<sup>1</sup> للقيام بفحوصات ومعاينات مستعجلة أو بناء على أمر أو حكم ينتدبه لإجراء خبرة طبية وتحرير تقرير يضمه الإجابة عن الأسئلة التي حددتها الجهة التي انتدبهته<sup>2</sup>.

## 2- مجالات الطب الشرعي

أطلق على الطب الشرعي في القديم اسم " طب الأموات " لكون جزء من نشاطاته يتمثل في معاينة الوفاة و تشريح الجثث، وربما هذا هو ما يميّزه عن التخصصات الطبية الأخرى و التي يبقى هدفها الأول و الأخير هو العلاج أو الوقاية<sup>3</sup>.  
ومن أهم المجالات التي يمارسها الطب الشرعي أو بالأحرى يختص بالبحث فيها نذكر:

### أ- الطب الشرعي الاجتماعي: Médecine légale sociale

يتدخل الطبيب الشرعي في إطار اجتماعي بدراسة العلاقة الموجودة بين وقائع طبية و نصوص قانون العمل أو الضمان الاجتماعي، فهذه القوانين تحتاج في تطبيقها إلى آراء طبية ومثال ذلك: حل النزاعات بين هيئة الضمان الاجتماعي و المؤمنين اجتماعيا، كما أن كل من الأطباء المستشارين من طرف هيئة الضمان الاجتماعي أو شركات التأمين يقومون بأعمال لها علاقة بالطب الشرعي خلال القيام بأعمالهم لدى هذه الهيئات.

### ب- الطب الشرعي المهني: Médecine légale professionnelle

يتعلق بمهنة الطبيب ذاتها من حيث تنظيمها، الممارسة غير القانونية لهذه المهنة وكذا أخلاقيات المهنة (السر الطبي).

<sup>1</sup> تعرف التسخيرة الطبية بأنها: " أمر صادر إلى طبيب للقيام بتنفيذ مهمة ذات طابع قضائي وتهدف إلى القيام بأعمال فنية طبية تقتضيها مرحلة التحريات الأولية وجمع الاستدلالات حفاظا على الأدلة. ويجوز تسخير الطبيب الشرعي من طرف كل من قضاة النيابة العامة، قضاة التحقيق ضباط الشرطة أثناء التحريات الأولية، جهات الحكم، غرفة الاتهام في إطار التحقيق التكميلي".

<sup>2</sup> جمال بيراز، المرجع السابق، ص 69.

<sup>3</sup> آمال عبد الرزاق مشالي، الوجيز في الطب الشرعي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص 01.

### ج- الطب الشرعي القضائي: Médecine légale judiciaire

إن الأشخاص الساهرين على تطبيق القانون، هم أشد الناس حاجة إلى آراء الطبيب الشرعي، فالجزء الكبير من أعمال هذا الأخير يتم في إطار مساعدته لجهاز العدالة، و كلما تدخل الطبيب الشرعي في هذا الإطار يكون بصدد ممارسة الطب<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: الحجية القانونية للدليل العلمي وأثره على القناعة الوجدانية للقاضي الجزائري

نظرا للقوة الثبوتية للأدلة العلمية، وما تتسم به من موضوعية ودقة بالغة الأهمية، وما توفره للقاضي من نتائج غاية في الدقة والقطعية، وذلك باستغلال مختلف التقنيات العلمية المتطورة، مما ترتب عنه أن أصبح الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي مهدد بالزوال، وذلك بسبب التطور العلمي والتكنولوجي الذي فرض على القاضي الجنائي معطيات وحقائق غير قابلة للتشكيك فيها، وهذا يساهم من جهة أخرى في تقليص حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الشخصية. بالإضافة إلى سد كل المنافذ التي يمنحها وجود هامش الشك للمتهم لإثبات براءته إذا وجد هناك دليل علمي ثابت يفرض نفسه على ضمير القاضي ليدفعه إلى إدانة المتهم، وهو ما يدفعنا إلى التساؤل حول مدى تأثير الدليل العلمي في الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري من الناحية العلمية خصوصا مع دقة الأدلة العلمية التي أعطت نتائج على قدر عال من الكفاءة.

### الفرع الأول: الحجية القانونية للأدلة العلمية

يقصد بالحجية القوة الثبوتية التي تكتسبها الأدلة العلمية في مجال الإثبات الجنائي، بدءاً بحجية بصمات الأصابع في الإثبات الجنائي أولاً، ثم بعدها حجية البصمة الوراثية ثانياً، وأخيراً حجية الدليل الطبي الشرعي.

<sup>1</sup> - عبيدي الشافعي، الطب الشرعي و الأدلة الجنائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 36.

## أولاً: حجية بصمات الأصابع في الإثبات الجنائي

بالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على مشروعية الأخذ بالبصمة إلا أن سكوته هذا لا يعني أن الأمر لديه غير مشروع، وبالرجوع إلى مصلحة تحقيق الشخصية بمخبر الشرطة العلمية بالجزائر العاصمة فإنها تعمل على تحقيق الشخصية بواسطة بصمات الأصابع والكف والقدمين مما يجبرها على أخذ البصمات. فضلاً عن ذلك فإن بصمة الأصابع واسعة الانتشار في كافة مجالات الحياة خاصة في المعاملات، حيث نجدها تستعمل في جوازات السفر وبعض العقود الرسمية للذين لا يعرفون القراءة والكتابة.

وفي الأخير يمكن القول أن الدراسات والبحوث العلمية أثبتت أن البصمات تعتبر دليلاً له من القناعة ما يجعله أكثر قبولاً لما يتصف به من الثبات خلال مراحل الدعوى الجنائية كما أنه دليل قاطع لا يحتمل المنازعة في مجال تحقيق الشخصية، ولما كانت البصمات بهذه الأهمية الجنائية فإن إجراء أخذها يجب أن يكون مقبولاً.

وعليه يمكن القول أن الأخذ بالبصمة أمر مشروع في الإثبات الجنائي حتى أن غالبية الفقه والقضاء والقانون أجازته.

أما بالنسبة للقوة التدليلية أو القيمة الإثباتية للبصمة، فحسب رأينا فإنها يمكن الاعتماد عليها كدليل له قيمة إثباتية قاطعة إذا ما تمت عملية فحصه وأخذ بصوره صحيحة وأدت عناصر أخرى إلى إثبات ما أكده دليل البصمة، حتى لو كانت إجراءات الحصول عليه غير مشروعة لأن البصمة في هذه الحالة ستكون دليلاً مؤكداً للبراءة أو الإدانة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - إلهام صالح بن خليفة، المرجع السابق، ص ص 128-129.

## ثانياً: حجية البصمة الوراثية

نظرا للحدثة النسبية لطريقة فحص الـ **DNA** واعتبارها وسيلة إثبات في النظم القضائية المقارنة، فإنه لا يوجد نص خاص يشرع أو ينظم هذه الوسيلة الجديدة في الإثبات أو يبين قيمتها القانونية، ومع ذلك يمكننا أن نجد إجابة تامة عن الموضوع في قانون الصحة في المادة 163 منه<sup>1</sup>.

ونجد أن القانون الجزائري ساير مختلف القوانين التي تجيز عمليات أخذ الدم واعتبارها كدليل إثبات في المسائل الجنائية، وقد رخص القانون الجزائري قسما للبيولوجيا الشرعية فتم تدشين مخبر الـ **DNA** بمناسبة عيد الشرطة بتاريخ 2004/07/22، وهو تشجيع وتكريس للعمل بالبصمة الوراثية في المجال للإثبات الجنائي<sup>2</sup>.

## ثالثاً: حجية الدليل الطبي الشرعي

ساوى المشرع من حيث القيمة القانونية بين الدليل الطبي الشرعي والدليل بصفة عامة وبين باقي الأدلة من شهادة واعتراف وغيرها، وقد أكدت المحكمة العليا ذلك في العديد من قراراتها والتي في أحدها أن: "الخبرة حتى وإن كانت قطعية إلا أن ذلك لا يعفيها من أن تطرح في الجلسة لتناقض كغيرها من الطرق الأخرى للإثبات".<sup>3</sup>

وقد جاء في قرار آخر أيضاً: "إن تقرير الخبرة لا يقيد لزوماً القضاة وإنما هو كغيره من أدلة الإثبات قابل للمناقشة والتمحيص متروك لتقديرهم وقناعتهم"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - قانون رقم 08-13، المؤرخ في 17 رجب عام 1429، الموافق لـ 20 يوليو سنة 2008، يعدل ويتمم القانون 85-05، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405، الموافق لـ 16 فبراير سنة 1985، والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، ص 3.

<sup>2</sup> - جمال بيزاز، المرجع السابق، ص 65.

<sup>3</sup> - جمال بيزاز، المرجع نفسه، ص 72.

## الفرع الثاني: أثر الدليل العلمي على الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

يساهم الدليل العلمي مساهمة مباشرة في التأثير على جهة النيابة والتحقيق لدرجة إلغاء السلطة التقديرية لهذه الأخيرة ليحل محلها سلطة الدليل العلمي نظراً لما يتميز به من موضوعية ودقة في نتائجه، ويبدو هذا التأثير أكثر وضوحاً أمام جهات الحكم.

وعليه يشكل الدليل العلمي عاملاً مهدداً لمبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته الشخصية، فالحجية القطعية التي غالباً ما تتسم بها هذه الأدلة العلمية توضع القاضي في مأزق حقيقي خصوصاً في الحالة التي لا يتفق فيها هذا الدليل مع ما استقر عليه اقتناعه الشخصي، فإمّا أن يلغي قناعته الشخصية ويستسلم لما خلصت إليه نتائج الخبرة العلمية أو يستند للأخذ بهذه الأدلة حتى وإن كانت قطعية وبالغة الدقة.

غير أنه واستناداً لمعايير المنطق والعقل فإنه من الطبيعي أن يحتكم القاضي الجنائي في حكمه إلى العقل والمنطق، ومن ثمة فإنه سيميل إلى اعتماد أدلة الإثبات التي يمكنه أن يقف على صحة مطابقتها مع العقل والمنطق واستخلاصها علمياً بالدقة<sup>1</sup>.

فالبصمة تخضع لتقدير سلطة التحقيق في مدى كفايتها من عدمه، وعلى الأرجح تكون كافية أو على الأقل تحدث الشك بأن صاحبها ارتكب الجريمة، وذلك لصفاتها القطعية في تحقيق الشخصية، وعليه فيصدر القاضي أمراً بالإحالة إلى المحكمة المختصة حيث يقوم بتقديرها وفقاً لاقتناعه الشخصي، فقد يصدر حكمه بناءً على دليل البصمة وحده لأنه أزال كل شك في ذهنه أو يحكم بناءً على دليل البصمة مستكماً إياه بعناصر إثبات أخرى تدعّمه وتسانده أو بناءً على نتيجة استخلاصها من مجموع الأدلة بما فيها البصمات<sup>2</sup>.

فمن غير المنطقي مثلاً أن القاضي الجنائي الجالس للنظر في قضية جنائية في محكمة الجنايات في جريمة هناك العرض أن يعتمد في بناء قناعته على شهادة شاهد يستند فيها فعل الاغتصاب إلى المتهم بدعوى أنه شاهده هو بصدد ارتكاب جريمة على المجني عليها، في حين أن الخبرة العلمية خلصت إلى أن قطرات المني المنتزعة من فرج المجني

<sup>1</sup>-جمال بيزاز، المرجع السابق، ص ص 109-110.

<sup>2</sup>-إلهام صالح بن خليفة، المرجع السابق، ص 136.

عليها لا تعود إلى المتهم، ففي مثل هذه الحالة وحالات كثيرة فإن القاضي الجنائي لا يجد هامشا لإعمال قناعته الذاتية، وهو ما يدفعه إلى إهماله تحت تأثير قطعية الدليل العلمي. إن درجة تأثير الدليل العلمي في الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي تظهر في الجانب المختلف بإثبات وقوع الجريمة بأركانها الشرعية أو من الجانب المتعلق بإسناد هذه الوقائع إلى المتهم، ذلك أنه في بعض الجرائم يستحيل على القاضي الجنائي الفصل في مسألة توافر الأركان المشكّلة للركن المادي للجريمة دون اللجوء إلى خبرة علمية كما هو الحال في جريمة التسميم التي تقتضي وجوبا أن يتم مناورة المجني عليه مادة من شأنها أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أم آجلا.

فالدليل العلمي في هذه الحالة سيكون الدليل الوحيد على توافر هذه العناصر، وعليه فلا يجد القاضي الجنائي مجال لأن يبني قناعته إلاّ على النتائج المتوصل إليها من طرف الخبراء المختصين، وهو ما يجعل من هذا الدليل العلمي المستنبط هو الذي يملّي على القاضي الجنائي ويبين له عناصر حكمه وذلك بسبب اعتماد الخبراء على تقنيات وإجراءات خاصة تفلت من رقابة القاضي الجنائي الذي يسعى في مرحلة المحاكمة دائما إلى بناء حكمه على عناصر قطعية ويقينية والتي لا تتأتى إلاّ عن طريق الدليل العلمي باعتباره السبيل الوحيد للوصول إلى الحقيقة القضائية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - جمال بيزاز، المرجع السابق، ص ص 109-110.

## خلاصة الفصل الأول

وفي الأخير وكخلاصة لهذا الفصل يمكننا القول أن الدليل العلمي صار على قدر عال من الأهمية في مجال الإثبات الجنائي خاصة لما يتميز به من دقة وموضوعية قد تؤدي في بعض الأحيان إلى تعطيل مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي، بحيث يقوي على القاضي معطيات علمية ثابتة قابلة للتشكيك وهو ما يطرح وبالإحاح إمكانية النظر في الحجية القانونية للدليل العلمي نحو عدم إخضاعه بصفة مطلقة للاقتناع الشخصي للقاضي بإعطائه على الأقل مركز يحتل بموجبه صدارة قائمة الطرق الأخرى للإثبات.

# الفصل الثاني

# الفصل الأول

الأختام

### الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة توصلنا إلى معرفة الضوابط التي تحكم سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي، وإلى أي مدى يمكن إخضاع الدليل العلمي إلى الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

فالتقدم العلمي والتقني ترك آثار مهمة في نظرية الإثبات لاسيما بظهور الدليل العلمي الذي شكل نقلة نوعية في مجال الإثبات الجنائي، فلم يعد يلحق من حيث المبدأ أي اعتراض على استخدامه في إثبات الجرائم، وتزداد الحاجة إلى استخدام الدليل العلمي مع ازدياد عدد الجرائم التي تمثل خطراً شاملاً يهدد أمن وسلامة المجتمع، خصوصاً وأن هذا الدليل يتميز بدقة وموضوعية كبيرتين، إذ يقوي على القاضي الجنائي معطيات علمية ثابتة، تساعد بشكل كبير في كشف الحقائق المبهمة، إلا أنه يبقى يخضع أولاً وأخيراً إلى حرية القاضي الجزائي في الإقتناع.

فبالرغم من الحرية الواسعة التي يملكها القاضي الجزائي إزاء تقديره للدليل العلمي غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل ترد عليها بعض الضوابط والقيود والتي تحد من تلك الحرية.

من خلال ما سبق نشير إلى بعض النتائج والتوصيات كخلاصة لهذه الدراسة وتتلخص في:

### النتائج:

- أن سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي يحكمها مبدأ الإقتناع الشخصي، فله أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه دون أن يتقيد في ذلك

بدليل معين، وهذا المبدأ مكرس صراحة في المادة 212 من ق.إ.ج ومواد أخرى من ذات القانون.

- أن الأدلة العلمية أثبتت وجودها في ميدان الإثبات الجنائي، وذلك كونها حازت قوة ثبوتية مما جعل التشريعات تطمئن إليها وتستعين بها لحل أعظم مشكلة في القانون وهي الإثبات، ورغم الإنتقادات الموجهة لبعضها إلا أنها تبقى تهيمن على ضمان عملية الإثبات بشكل أفضل مقارنة مع بقية الأدلة التقليدية الأخرى وتقنية البصمة الوراثية **DNA** خير برهان على ذلك.

- الدليل العلمي يشكل عاملاً مهدداً لمبدأ حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته الشخصية، إلا أنه وإستناداً لمعايير المنطق والعقل فإنه من الطبيعي أن يحتكم القاضي الجزائي في حكمه إلى العقل والمنطق.

- أن للقاضي الجزائي حرية واسعة في تقدير الدليل العلمي، لكن هذه الحرية لا يعني أنه يحكم بما يحلو له، بل لابد أن يراعي في ذلك بعض الضوابط التي حددها القانون في مجال الإثبات لتكوين قناعته الشخصية.

- يمكن تصنيف الضوابط أو القيود التي ترد على سلطة القاضي الجزائي عند تقديره للدليل العلمي إلى قيود قانونية وقيود قضائية.

- إن القيود القانونية منها ما يرد على حرية القاضي الجزائي في الإثبات بالدليل العلمي، بحيث أن المشرع حدد أدلة إثبات خاصة في بعض الجرائم ولا تقبل الإثبات بغيرها كإثبات جريمة الزنا و جريمة السياقة في حالة سكر، وكذا إثبات المسائل غير الجزائية-المسائل الأولية-، وقيود ترد على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع بالدليل العلمي إذ لا يترك للقاضي الجزائي أي حرية في الإقتناع الشخصي وتشمل القرائن القانونية قاطعة كانت أم بسيطة، كما أعطى المشرع لبعض المحاضر حجية بما تتضمنه من وقائع أي أن القاضي مقيد بما جاء في

مضمونها، بحيث لا يجوز دحضها إلى حين إثبات العكس أو الطعن فيها بالتزوير.

- أما القيود القضائية التي تحكم سلطة القاضي الجزائي إزاء تقدير الدليل العلمي منها ما يرد على الأدلة العلمية التي يستمد منها القاضي إقتناعه وتتمثل في مشروعية الدليل العلمي، وكذا وجوب طرح الدليل في الجلسة للمناقشة، إضافة إلى قيود تزد على سلطة القاضي الجزائي في تكوين إقتناعه فيكون مقيد بأن يكون الإقتناع مبنياً على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح، وأن يكون الأدلة مجتمعة -تساند الأدلة-، كما أنه ملزم بتسبيب أحكامه.

### التوصيات:

- لا بد من تدخل المشرع بصفة واضحة وذلك بإدراج نصوص قانونية صريحة يعرض فيها الأدلة العلمية التي حسم فيها العلم بنتائجه وأن يحسم موقفه في الوسائل المقبولة و غير المقبولة وعدم الوقوف صامتاً كعادته وترك النصوص مبهمة عن هذا الجانب بما يضر مصلحة المجتمع وأفراده.
- النص بصفة أساسية على إستخدام تقنية البصمة الوراثية **DNA** ضمن أدلة الإثبات الحديثة، وهذا ليس لإعطائها الشرعية القانونية فحسب بل لتحسين فعالية الحسم القضائي ومسايرة الإصلاحات التي حددتها الدول المتقدمة.
- أن يمارس القاضي الجنائي سلطته في تقدير الدليل العلمي بكل حرية ولكن دون إهمال الضوابط، بمعنى أن يكون على علم بالقيود التي وضعها له القانون.
- أن يكون القاضي على دراية بمختلف أنواع العلوم المساعدة للقانون الجنائي لاسيما الطب الشرعي كون تلك العلوم ستمهد له الطريق وتساعده في تكوين إقتناعه الشخصي.

المُلخَص

## المُلخَص:

رغم الدور المهم الذي تلعبه الأدلة العلمية في مجال الإثبات الجنائي لكونها تساهم وبشكل كبير في الكشف عن الحقائق المبهمة، وأنها في العديد من الأحيان ما تكون الوسيلة الوحيدة لتحقيق هذا المقصد، إلى جانب ما وصلت إليه هذه الأدلة من حجته ثبوتية صادقة بحكم ما رافقها من تطور علمي وتقني، إلا أن ذلك لم يعد يجدي نفعاً كونها بقيت عقيمة في ترتيب أثر لها ، حيث أن الفيصل في الأمور كلها يعود للقاضي الجزائي الذي بقي يتمتع بكامل سلطته التقديرية، فهو الخبير الأعلى في الدعوى في كل ما يستطيع أن يفصل فيه بنفسه.

غير أن الحرية الواسعة التي يمتلكها القاضي الجزائي عند تقديره للدليل العلمي، ليست مطلقة بمعنى أن يحكم القاضي الجزائي بما يحلو له، بل هي مقيدة ببعض الضوابط والقيود - قيود قانونية وقيود قضائية - التي حددها القانون والتي يتعين القاضي الجزائي إحترامها.

# قائمة المراجع

# قائمة المراجع

القرآن الكريم.

❖ المراجع باللغة العربية:

❖ الكتب:

- (1) أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، 1996.
- (2) العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة ، الجزائر.
- (3) الهام صالح بن خليفة، دور البصمات و الآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 1435هـ/2014م.
- (4) إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة في القوانين المصرية و الامارتية والدول العربية والاجنبية، منشأة المعارف، الاسكندرية.
- (5) آمال عبد الرزاق مشالي، الوجيز في الطب الشرعي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.
- (6) جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2001 .
- (7) حسنين المحمدي بوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- (8) راغب محمد عطية، النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن، دار المعرفة ، القاهرة.

- 9) زبدة مسعود، **القرائن القضائية**، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.
- 10) عاطف النقيب، **أصول المحاكمات الجزائية**، دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية، طبعة جديدة منقحة ومعدلة.
- 11) عبد الحميد الشواربي، **الدفع الجنائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.
- 12) عز الدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، **المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- 13) عبد الهادي مصباح، **الاستنساخ بين العلم والدين**، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، 1997م.
- 14) عبيدي الشافعي، **الطب الشرعي و الأدلة الجنائية**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د.ط، د.ت.
- 15) فرج علواني هليل، **موسوعة علواني في التعليق على قانون الاجراءات الجنائية**، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.
- 16) لحسن بيهي، **الدليل العلمي ودوره في تكوين اقتناع القاضي الجنائي**، سلسلة رسائل نهاية تدريب الملحقين القضائيين، العدد الأول، المعهد العالي للقضاء، المملكة المغربية، يناير 2007.
- 17) محمد علي السالم الحلبي، **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1430هـ/2009م.
- 18) محمد مروان ، **نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 19) مصطفى مجدي هرجة، **الإثبات في المواد الجنائية في ضوء أحدث الآراء وأحكام النقض**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

20) منصور المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، لرجال القضاء والادعاء العام والمحامين وأفراد الضابطة العدلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن-، الطبعة الثانية، 2011.

21) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

#### ❖ المجالات:

1) أحسن مساعدة، "دراسة نظرية للمحاضر"، مجلة الشرطة، العدد 109، سبتمبر 2012.

2) أحمد حبيب السماك، "نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 21 يونيو 1997.

3) صبرينة بختي، "الطب الشرعي الجنائي حلقة الوصل بين الطب والعدالة"، مجلة الشرطة، العدد 120، أكتوبر 2013.

4) عادل مستاري، "دور القاضي الجنائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي"، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، قسم الكفاءة المهنية، جامعة محمد خيضر.

5) معتصم خميس مشعشع، "إثبات الجريمة بالأدلة العلمية"، مجلة الشريعة والقانون، العدد السادس والخمسون، ذو الحجة 1434 - أكتوبر 2013، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

6) منصور المعاينة، "البصمات والتشريح الجنائي الدلالات الأمنية والجنائية"، مجلة الأمن والحياة، العدد 220 رمضان 1421.

7) ممدوح خليل البحر، "نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية"، مجلة الشريعة والقانون، العدد الحادي والعشرون، ربيع الأول 1425هـ - يونيو 2004.

## ❖ الرسائل الجامعية:

- 1) صبرينة بن سعيد، حماية الحق في الحياة الخاصة في عهد تكنولوجيا الا علام والاتصال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية- تخصص قانون دستوري-، جامعة الحاج لخضر -باتنة-، 2015/2014.
- 2) عادل مستاري، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، فرع القازون الجنائي، جامعة محمد خيضر - بسكرة - ، 2011-2010.
- 3) عبد الرحمن الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة فقهية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 2005م.
- 4) هدى زوزو، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2010.
- 5) جمال بيزاز، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013.
- 6) جمال قتال، دور القرائن في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر - بسكرة -، 2007/2006.
- 7) عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات في الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا - قسم العدالة الجنائي-، الرياض، 1423هـ/1424هـ.

- (8) عقيلة بن لاغة، **حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، بن عكنون-الجزائر-2011/2012.
- (9) كوثر أحمد خالد، **الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، دراسة تحليلية**، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، التفسير للنشر والإعلان، أربيل، 2007.
- (10) محمد عمورة، **سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009/2010.
- (11) راشد بن علي حمد الجربوعي، **علم البصمات الجنائي**، الدبلوم المهني في علوم الأدلة الجنائية، قسم الطبيعيات الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1428-2007.
- (12) عبد الرزاق بن طاية، **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة**، مذكرة مكتملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، - قانون جنائي-، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014.
- (13) سيد أحمد سماعون، **قواعد الإثبات ومدى تطبيقها على جرمي الزنا والسياسة في حالة سكر**، مذكرة التخرج لنيل اجازة المعهد الوطني للقضاء، المعهد الوطني للقضاء، مديرية التربصات، الدفعة الثانية عشر (12)، 2001/2004.
- (14) كمال معوشي وقاسي خثير، **الإثبات بالقرائن القضائية**، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاة، الدفعة السادسة عشر، المدرسة العليا للقضاة، 2005/2008.

## ❖ النصوص القانونية:

- 1) الدستور الجزائري 1966، (القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016  
الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016)
- 2) قانون الإجراءات الجزائية، الأمر 66-155، المؤرخ في 18 صفر، الموافق لـ 8  
يونيو، سنة 1966، (أمر رقم 15-02، مؤرخ في 7 شوال عام 1436، الموافق لـ  
23 يوليو سنة 2015، الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخة في 23 يونيو سنة  
2015).
- 3) قانون العقوبات، الأمر 66-156، مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم،  
لاسيما بالقانون 14-01، المؤرخ في 04 فبراير 2014.
- 4) القانون رقم 90-03، المؤرخ في 10 رجب عام 1410، الموافق لـ 06 فبراير سنة  
1990، المتعلق بمفتشية العمل.
- 5) القانون رقم 98-10، المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419، الموافق لـ 22 غشت  
1998، المتضمن قانون الجمارك، العدد 61.
- 6) قانون رقم 01-14، المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422، الموافق لـ 19  
غشت سنة 2002، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها.
- 7) الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 18 رجب 1426، الموافق لـ 23 غشت 2005،  
المتعلق بمكافحة التهريب.
- 8) قانون رقم 09-03، المؤرخ في 10 صفر عام 1420، الموافق لـ 25 فبراير سنة  
1990، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

## ❖ الأحكام والقرارات القضائية:

1) قرار المحكمة العليا، ملف رقم: 50971، صادر بتاريخ: 1987/06/30،

المجلة القضائية، العدد الثالث، 1991

(2) قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، الطعن رقم 52013، صادر بتاريخ 1988/09/20، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 1990.

(3) قرار المحكمة العليا، ملف رقم: 71886، الصادر بتاريخ: 1994/06/26، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1995.

(4) قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات للمحكمة العليا، ملف رقم: 27863، الصادر بتاريخ 1996/12/03، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الثاني.

(5) قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم 44709، بتاريخ: 2009/06/24، المجلة القضائية، العدد الثاني 2010.

#### ❖ المواقع الإلكترونية:

(1) صالح يحي رزق ناجي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات الحديثة، دراسة مقارنة، المتاح في الموقع الإلكتروني: <http://mhamoo.mousika.org> بتاريخ 11/05/2016.

(2) مراد بلولهي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2011، ص 19، المتاح في الموقع الإلكتروني: <file:///C:/Users/pc/Downloads/scj%20%D8%A8%D9%84%D9%88%D9%84%D9%87%D9%8A%20%D9%85%D8%B1%D8%A7.%D8%AF.pdf>

## ❖ المراجع باللغة الأجنبية:

### 1) Les ouvrages et les articles:

- Louis Zollinger: «**L'intime Conviction du juge .revue de l'innocence** », Travaux de l'institut de criminologie de Paris, série2.

-Véronique Méséant,Patrick Nizou, Nathalie Villian, « **Les empreintes digitales** », Master Didactique des Mathématique, Université Paris VII, juin 2006.

### 2) Les documents électroniques:

Virginie Bensoussan–Brulé : «**Preuve pénale: vérité, loyauté et licéité de la preuve**», Alain Bensoussan Avocats, le droit du numérique et des technologies avancées, disponible sur le site: <http://www.alain-bensoussan.com/preuve-penale/2014/04/07/>.

الفهرس

# الفهرس

الصفحة

العنوان

الإهداء.

شكر و تقدير.

مقدمة.

## الفصل الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي

المبحث الأول: الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....ص7.

المطلب الأول: ماهية الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....ص7.

الفرع الأول: مفهوم الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....ص8.

أولاً: تعريف الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....ص9.

ثانياً: تكوين الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....ص10.

الفرع الثاني: مبررات الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي والانتقادات الموجهة اليه..ص11.

أولاً: مبررات الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....ص11.

ثانياً: الانتقادات الموجهة إليه.....ص12.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ومجال

تطبيقه.....ص14.

- الفرع الأول: الأساس القانوني.....ص14.
- الفرع الثاني: نطاق تطبيق الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....ص15.
- أولاً: تطبيق مبدأ الإقتناع يشمل كل القضاء الجزائي.....ص16.
- ثانياً: تطبيق مبدأ الإقتناع الشخصي يشمل كل مراحل الدعوى العمومية.....ص17.
- المبحث الثاني: تأثير الدليل العلمي على الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.....ص19.
- المطلب الأول: مضمون الدليل العلمي.....ص19.
- الفرع الأول: تعريف الدليل العلمي وخصائصه.....ص20.
- أولاً: تعريف الدليل العلمي.....ص20.
- ثانياً: خصائص الدليل العلمي.....ص21.
- الفرع الثاني: صور الأدلة العلمية.....ص23.
- أولاً: الدليل العلمي المستمد من البصمات.....ص23.
- ثانياً: الدليل العلمي المستمد من البصمة الوراثية DNA.....ص28.
- ثالثاً: الدليل العلمي المستمد من الدليل الطبي الشرعي.....ص31.
- المطلب الثاني: الحجية القانونية للأدلة العلمية وأثرها على القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي.....ص33.
- الفرع الأول: الحجية القانونية للأدلة العلمية.....ص33.
- أولاً: حجية بصمات الأصابع في الإثبات الجنائي.....ص34.

- ثانيا: حجية البصمة الوراثية.....ص35.
- ثالثا: حجية الدليل الطبي الشرعي.....ص35.
- الفرع الثاني: أثر الدليل العلمي على الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....ص36.
- خلاصة الفصل الأول.....ص38.

## الفصل الثاني: القيود الواردة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي.

- المبحث الأول: القيود القانونية الواردة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي.....ص41.
- المطلب الأول: القيود الواردة على حرية القاضي الجزائي في الإثبات بالدليل العلمي.....ص41.
- الفرع الأول: المسائل التي تحتاج إلى أدلة إثبات خاصة.....ص42.
- أولا: إثبات جريمة الزنا.....ص42.
- ثانيا: إثبات جريمة السياقة في حالة سكر.....ص44.
- الفرع الثاني: إثبات المسائل غير الجزائية.....ص45.
- المطلب الثاني: القيود الواردة على حرية القاضي في الإقتناع.....ص46.
- الفرع الأول: القرائن القانونية.....ص47.
- أولا: القرائن القانونية القاطعة.....ص47.

ثانياً: القرائن القانونية البسيطة ..... ص48.

الفرع الثاني: الحجية القانونية لبعض المحاضر. .... ص49.

أولاً: المحاضر التي تحوز حجية إلى غاية إثبات العكس. .... ص49.

ثانياً: المحاضر التي لا يحوز إثبات عدم صحتها إلا بالطعن بالتزوير. .... ص51.

المبحث الثاني: القيود القضائية الواردة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل

العلمي. .... ص53.

المطلب الأول: القيود المتعلقة بالأدلة العلمية التي يستمد منها القاضي إقتناعه. .... ص54.

الفرع الأول: مشروعية الدليل العلمي. .... ص54.

أولاً: صحة إجراءات الحصول على الدليل. .... ص54.

ثانياً: قيمة الدليل العلمي غير المشروع. .... ص55.

ثالثاً: مساس الدليل العلمي بالحقوق الشخصية ومدى إلتزام القاضي بحماية تلك الحقوق

..... ص57.

الفرع الثاني: وجوب طرح الدليل العلمي للمناقشة. .... ص59.

أولاً: كون الدليل له أصل بأوراق الدعوى. .... ص59.

ثانياً: وجوب طرح الدليل العلمي في الجلسة للمناقشة فيه. .... ص61.

ثالثاً: النتائج المترتبة عن قاعدة وجوب مناقشة الدليل العلمي. .... ص63.

المطلب الثاني: القيود الواردة على سلطة القاضي الجزائي في تكوين إقتناعه. .... ص64.

الفرع الأول: بناء الإقتناع على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين. .... ص65.

أولاً: اليقين القضائي.....ص66.

ثانياً: تفسير الشك لصالح المتهم.....ص67.

الفرع الثاني: تساند الأدلة.....ص69.

الفرع الثالث: تسبيب الأحكام.....ص70.

خلاصة الفصل الثاني.....ص72.

الخاتمة.....ص74.

الملخص.....ص78.

قائمة المراجع.

الفهرس.